

**قرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة للمعلمين)**

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمعلمين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قرر:

مادة (1)

تمتد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقييد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

تاريخ: 05 مايو 2025.

لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين
المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

الفصل الأول: التعريفات

(1) مادة

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

1. **اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط،** بناءً على قرار مجلس المفوضية العليا للانتخابات.
2. **نظام الانتخاب: الآلية المعتمدة في إجراءات الترشح والفوز بالمقاعد.**



3. الناخب: هو عضو النقابة العامل الذي يحق له وفقا للنظام الأساسي لنقابة المعلمين المشاركة في انتخاب نقابات المعلمين بمستوياتها المختلفة ويشمل مندوبى النقابات الأساسية ورؤساء النقابات الفرعية.
4. مندوب النقابة الأساسية: وهو العضو الذي يتم اختياره من المدرسة للمشاركة في انتخاب النقابة الفرعية.
5. سجل الناخبيين المبدئي: ويقصد به سجل الأعضاء الذين لهم حق الانتخاب في كل مرحلة، ويُعد مبدئيا لأغراض النشر والطعون.
6. سجل الناخبيين النهائي: هو سجل الناخبيين المبدئي الذي استوفى المدة المقررة للطعن أمام المحاكم المختصة، ويستخدم لثبات حضور ومشاركة الناخبيين يوم الاقتراع.
7. الدائرة الانتخابية: تتمثل في فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عدداً من المقاعد والمرشحين والناخبيين بالإضافة إلى مراكز الانتخاب.
8. مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لفرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
9. النقابة الأساسية: ويقصد بها النقابة على مستوى المدرسة ولا يقل أعضائها عن خمسين عضواً.
10. النقابة الفرعية: ويقصد بها النقابة على مستوى البلدية ولا يقل أعضائها عن مئة (100) عضو.
11. النقابة العامة: ويقصد بها النقابة على مستوى البلد ويتم انتخابها من قبل المجلس العام للنقابة المكون من رؤساء النقابات الفرعية.
12. لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة عملية الاقتراع داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
13. المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح من تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمرشحين.
14. المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمرشحين.
15. وكيل المرشح: هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

مادة (2)

تتولى المفوضية تنظيم عملية اختيار وانتخاب نقابات الأساسية والفرعية والعمامة للمعلمين، وإدارتها، والاشراف الكامل عليها، ووضع الضوابط، والأليات اللازمة لإدارة عملية تسجيل المعلمين كناخبين

ومترشحين، ولها في ذلك أن تحدد الإجراءات والفترات الزمنية الالزمة لإنجاز مراحل العملية الانتخابية واستكمالها وفق نصوص هذه اللائحة.

(3) مادة

تحرص مفهوم مقاعد النقابات الأساسية والفرعية وال العامة للمعلمين على النحو التالي:

1. مقعد (واحد) للنقابات الأساسية لكل مدرسة لا يقل عدد أعضائها عن (50) عضواً.
2. عدد (6) مقاعد لكل نقابة فرعية لا يقل عدد أعضائها عن (100) عضو.
3. عدد (8) مقاعد للنقابة العامة على مستوى البلاد.

(4) مادة

لفرض انتخاب النقابات الأساسية والفرعية وال العامة، تُعد كل المدارس المعتمدة من وزارة التعليم دوائر انتخابية لانتخاب النقابات الأساسية، والتي بدورها تشكل الدائرة الانتخابية على مستوى البلدية، ومنها على مستوى البلاد للنقابة العامة، وفق الجدول المرفق بهذه اللائحة.

(5) مادة

بمقتضى أحكام هذه اللائحة يتم اختيار (مندوب) النقابة الأساسية وفقاً لعدد الأصوات المتحصل عليها من أعضاء النقابة، بينما يتم انتخاب رئيس وأعضاء النقابات الفرعية وال العامة على أساس الترشح الفردي بنظام الفائز الأول.

الفصل الثالث: نظام اختيار النقابات الأساسية

(6) مادة

يشترط فيمن يترشح لمقعد (المندوب) أن يكون عضواً عاملاً، وأن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل أو بالحرمان من أداء وظيفته.

(7) مادة

يتم اختيار (مندوب) النقابة الأساسية مباشرة من قبل أعضاء النقابة الأساسية، ويفوز المتقدم الحاصل على أغلبية أصوات أعضاء النقابة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- ١- تشكل لجنة في كل نقابة أساسية، تتكون من رئيس وعضوين بقرار من مدير المدرسة تتولى الإشراف على عملية اختيار مندوب النقابة.

- 2- يحق لكل اعضاء النقابة الاساسية العاملين التقدم لوظيفة مندوب النقابة بما فيهم مدير المدرسة ومساعديه باستثناء اعضاء اللجنة المشرفة على اختيار المندوب.
- 3- تتولى اللجنة تحديد موعداً لاختيار المندوب والاعلان عنه في لوحة الاعلانات بالمدرسة ووسائل الاعلام المتاحة على ان يكون الاعلان قبل موعد اختيار المندوب بسبعة (7) ايام على الاقل.
- 4- يقوم المتقدمون لمقدمة منصب مندوب النقابة بتقديم طلباتهم الى اللجنة المشرفة (وفق النموذج رقم 1) المعد لهذا الغرض خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (3).
- 5- تتم عملية الاختيار بحضور عدد لا يقل عن (25) خمسة وعشرون عضواً من اعضاء النقابة الاساسية.
- 6- بعد انتهاء عملية اختيار المندوب تتولى اللجنة اعداد محضر عملية الاختيار (وفق النموذج رقم 2) المعد ومرفقاته، واحالته الى مكتب الادارة الانتخابية الذي تقع النقابة في نطاق اختصاصه خلال 72 ساعة من تاريخ الاختيار.
- 7- يُحيل مكتب الادارة الانتخابية ملخصاً لاختيار مندوبي المدارس الواقعه في نطاق اختصاصه الى اللجنة الدائمة.
- 8- تقوم اللجنة الدائمة بمراجعة وتدقيق اسماء المندوبين المرسلة اليها واعداد قوائم يتم اعتمادها كسجل أولي للناخبين لإجراء انتخابات النقابات الفرعية بالبلديات.
- 9- يتم نشر سجل الناخبين المبدئي في مكاتب الادارة الانتخابية ومراقبات التعليم والموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية لغرض الطعن عليه أمام المحاكم المختصة.
- 10 - بعد انتهاء مرحلة الطعون على القوائم الأولية للناخبين، تعتمد كسجل نهائي لناختي انتخاب النقابات الفرعية.

(8) مادة

في حالة وجود دائرتين انتخابيتين أو أكثر لم يتحقق بها النصاب المحدد وفق النظام الأساسي ذات العلاقة بالنواب الأساسية في نطاق النقابة الفرعية، فتعامل على أساس دائرة انتخابية واحدة بشرط احتوائها على (50) عضواً وأكثر مجتمعة، ويتم اختيار مندوب من كل مدرسة وفق الإجراءات المشار إليها في المادة (6)، ثم تجرى القرعة بين المندوبين بمكتب الادارة الانتخابية المختص لاختيار مندوب واحد يشارك في انتخاب النقابة الفرعية.

الفصل الرابع: نظام انتخاب النقابات الفرعية

(9) مادة

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة، يشترط في كل من يتقدم بطلب الترشح للنواب الفرعية، ما يلي:

1. أن يكون قد تم اختياره كمندوب للنواب الأساسية عن دائرة الانتخابية.

2. أن لا يكون قد حُكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يتلزم بتقديم أية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانوناً للترشح.

مادة (10)

للتنافس على مقاعد النقابة الفرعية، توزع المقاعد المخصصة على النحو التالي:

1. مقعد (رئيس النقابة الفرعية).
2. مقعد (نائب رئيس النقابة الفرعية).
3. مقعد (شؤون الإدارية والمالية).
4. مقعد (شؤون العضوية).
5. مقعد (النشاط والعلاقات العامة).
6. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقىد كل مرشح بطلب ترشحه للتنافس على أحد المقاعد المخصصة أعلاه، ولا يجوز له الجمع بين الترشح لمقددين وإلا اعتبر ترشحه كأن لم يكن.

مادة (11)

في حالة تساوي عدد مقاعد النقابة الفرعية مع عدد مندوبي النقابات الأساسية، تجرى القرعة بين المندوبيين على المقاعد المخصصة حسب الترتيب الوارد ب المادة (9)، وفي حالة تقدم مرشح واحد فقط لأحد المقاعد المخصصة للتنافس يفوز به بالتزكية.

مادة (12)

إذا كان عدد المندوبيين أقل من عدد مقاعد النقابة، تتولى النقابة العامة المنتخبة بالتنسيق مع النقابة الفرعية المنتخبة اختيار من يشغل تلك المقاعد (مؤقتاً) من النقابات الأساسية، على أن لا يكون من تم اختيارهم ينتسبون إلى النقابات الأساسية لكل من رئيس النقابة العامة ورئيس النقابة الفرعية.

مادة (13)

في حالة شغور أحد مقاعد النقابة الفرعية لأي سبب كان، يتم شغله بالمرشح الذي حصل على الترتيب الثاني من حيث عدد الأصوات الصحيحة بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.

مادة (14)

تُقدم طلبات الترشح لانتخابات النقابات الفرعية إلى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية خلال الفترة المعلن عنها، أو عبر الرابط الإلكتروني الذي يتم من خلاله التسجيل وارفاق المستندات المطلوبة.

(15) مادة

على المترشح أن يرفق بنموذج طلب الترشح المستندات التالية:

1. شهادة بالرقم الوطني حديثة الإصدار.

2. شهادة الحالة الجنائية.

3. إقرار بعدم صدور قرار تأديبي بحقه أو حرمانه من الاشتغال بالمهنة مذيلًا بتوقيعه.

وإذا تبين للجنة الدائمة أن أيًّا من المترشحين لم يوفر المستندات والوثائق المطلوبة، تقوم باستبعاده، ويخطر مباشرةً بالوسائل التي تراها متاحة.

الفصل الخامس: انتخاب النقابة العامة

(16) مادة

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمادتين (6) و (9) من هذه اللائحة، يُشترط في كل من يتقدم بطلب ترشحه للنقابة العامة أن يكون قد تم انتخابه رئيسًا للنقابة الفرعية عن دائرة الانتخابية، بالإضافة إلى آية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانونًا للترشح.

(17) مادة

للتتنافس على مقاعد النقابة العامة، توزع المقاعد المخصصة على النحو التالي:

1. مقعد (رئيس النقابة العامة).

2. مقعد (نائب رئيس النقابة العامة).

3. مقعد (وكيل النقابة).

4. مقعد (منسق الشؤون الإدارية والمالية).

5. مقعد (منسق شؤون العضويات والمعلومات).

6. مقعد (أمين سر النقابة)

7. مقعد (شؤون النشاط والعلاقات العامة).

8. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقدم كل مترشح بطلب ترشحه للتتنافس على أحد المقاعد المخصصة أعلاه، ولا يجوز له الجمع بين الترشح لقعين ولا اعتبار ترشحه كان لم يكن.

(18) مادة

تُقبل طلبات الترشح للنقابة العامة مباشرةً في مقر اللجنة الدائمة، أو عبر الرابط الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وذلك خلال الفترة المعلن عنها وفقاً للنماذج المخصصة لهذا الإجراء.

(19) مادة

في حالة شغور أحد مقاعد النقابة العامة لاي سبباً كان، يتم شغله بالمرشح الذي حصل على الترتيب الثاني لذات المقعد من حيث عدد الاصوات الصحيحة، ويصدر به قرار من مجلس المفوضية.

الفصل السادس: إجراءات عملية الاقتراع

(20) مادة

لا يشترط التزامن في عملية الاقتراع لانتخاب النقابات الفرعية، ويحدد يوم الاقتراع للنقابات الفرعية كل على حدا.

(21) مادة

تحجرى عملية الاقتراع لانتخاب رئيس وأعضاء النقابة الفرعية بمن حضر من مندوبي النقابات الأساسية، بينما تُجرى عملية الاقتراع لانتخاب رئيس وأعضاء النقابة العامة بنصاب (ثلثي) رؤساء النقابات الفرعية، وفي حالة عدم توفر النصاب تُستأنف عملية الاقتراع بعد انقضاء (48) ساعة وتحجرى بمن حضر من رؤساء النقابات الفرعية.

(22) مادة

يتولى رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية بالتنسيق مع اللجنة الدائمة والإدارة العامة؛ ما يلي:

1. الاشراف على العملية الانتخابية للنقابات الأساسية والفرعية التي تقع في نطاق اختصاصها الإداري.
2. اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتنمية رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع لكل من النقابات الفرعية.
3. تحديد التواريف وأماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، واعداد وتجهيز كافة متطلبات المحمطات والمراكز المعدة لهذا الغرض.

(23) مادة

تحتفظ اللجنة الدائمة بعملية الاشراف المباشر على انتخاب (النقاية العامة)، ومتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بها من إجراءات تنظيمية وتنفيذية.

(24) مادة

يتم التنسيق مع اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتحديد مركز أو أكثر لإجراء عملية الاقتراع، مع مراعاة تخصيص محططات للنساء وأخرى للرجال داخل مركز الانتخاب المخصص لعملية الاقتراع، مع الاخذ في الاعتبار توفر امكانية الوصول لفئة ذوي الإعاقة.

الفصل السادس: الدعاية ومراقبة العملية الانتخابية

مادة (25)

لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي في نطاق الدائرة الانتخابية المرشح لها، ولها في ذلك الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة على أن يتقييد بالفترة الزمنية المحددة لانطلاق حملات الدعاية الانتخابية المعلن عنها من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (26)

يتولى المرشح تسمية من يوكلهم في مراقبة عملية التصويت يوم الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب بالتاريخ والمكان المحددين من قبل اللجنة الدائمة، ويشرط فيمن يعين وكيلاً مراقباً أن يكون عضواً عاملاً وتصدر بطاقة مراقبة للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة (27)

يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنظيمية، بالإضافة إلى النظام الأساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (28)

يعتمد كل استثناء بشأن تنفيذ العملية الانتخابية للنقابة في مختلف مراحلها بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.

مادة (29)

على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كلما طلب ذلك، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ 05 مايو 2025

كشف بأسماء وأعداد الدوائر الفرعية والأساسية لانتخابات نقابة المعلمين

رقم	الدائرة الانتخابية (الفرعية)	عدد الدوائر الانتخابية (الأساسية)
1	أبو سليم	64
2	اجحرة	5
3	اجدابيا	38
4	إدري الشاطئ	11
5	اسبوعة	24
6	الأبرق	15
7	البيار	51
8	الاصابعة	31
9	البردي	5
10	البركت	6
11	البريقة	14
12	البيضاء	92
13	الجديدة	53
14	الجبوب	4
15	الجفرة	51
16	الجليدة	7
17	الجميل	55
18	الحرابة	14
19	الحوماد	12
20	الخمس	138
21	الرجبان	19
22	الرحيبات	19



15	الريانة	23
23	الزاوية الجنوب	24
61	الزاوية الغرب	25
101	الزاوية المركز	26
40	الزنتان	27
17	الزهراء	28
12	الزويتينة سلطان	29
51	الساحل	30
20	الشرقية	31
1	الشعبة	32
12	الشقيقة	33
6	الشويف	34
10	العامرية	35
50	العجيلات	36
25	العريان	37
40	العزيزية	38
6	العواة	39
5	العوينات	40
22	الغرفية	41
26	القبة	42
32	القرضة الشاطئي	43
65	القره بولي	44
7	القريات	45
17	القطرون	46
15	القلعة	47



9	القواليش	48
8	القيقب	49
8	الكفرة	50
18	المایة	51
44	المرج	52
7	المردوم	53
10	المشاشية	54
17	المعمورة	55
5	المليطانية	56
13	الناصرية	57
16	أم الرزم	58
9	امساعد	59
4	انتلات البيضان	60
8	أهراوة	61
1	أوال	62
16	أوباري	63
13	أوجلة	64
28	باطن الجبل	65
32	براك الشاطئ	66
14	برقن	67
25	بنت بية	68
248	بنغازي	69
51	بني وليد	70
15	بئر الأشهب	71
76	تاجوراء	72



8	تازربو	73
8	تاورغاء	74
14	تراغن	75
212	ترهونة	76
3	تهالة	77
28	توكرة	78
7	تيينيابي	79
20	جادو	80
24	جالو	81
19	جردس العبيد	82
60	جنزور	83
74	حي الأندلس	84
22	خليج السدرة	85
13	درج	86
74	درنة	87
3	راس الطبل	88
5	رييانة	89
23	رقدالين	90
16	زلطن	91
141	زليتن	92
26	زware	93
59	سبها	94
70	سرت	95
24	سلوق	96
41	سواني بنى ادم	97



6	سوسة	98
68	سوق الجمعة	99
16	سوق الخميس	100
24	سيدي السائح	101
6	سيناون	102
38	شحات	103
78	صبراتة	104
51	صرمان	105
99	طبرق	106
68	طرابلس المركز	107
24	ظاهر الجبل	108
8	عمر المختار	109
42	عين زارة	110
8	غات	111
6	غدامس	112
116	غريان	113
57	قصر الأخيار	114
5	قصر الجدي	115
60	قصر بن غشير	116
25	قمييس	117
21	كاباو	118
16	ككلة	119
3	مرادة	120
15	مرزق	121



19	مزدة	122
73	مسلاتة	123
191	مصراته	124
25	نالوت	125
6	نسمة	126
14	وادي البوانيس	127
15	وادي زمزم	128
16	وادي عتبة	129
5	وازن	130
2	وردامة	131
4	تجرهي	132
18	يفرن	133
4344	المجموع	





المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية

محضر اختيار مندوب نقابة أساسية



نموذج رقم (2)

أنه بتاريخ/...../2025م وعلى تمام الساعة عقد اجتماع اعضاء النقابة الاساسية لمدرسة وذلك لاختيار مندوب النقابة وفقاً لما أقرته المادة (.....) من لائحة الاجراءات لانتخاب نقابة المعلمين رقم (....) لسنة 2025 وبحضور عدد (....) من اعضاء النقابة .

أولاً : اعضاء اللجنة المشرفة على اختيار مندوب النقابة :

- 1. رئيسا
- 2. عضوا
- 3. عضوا

وبعد التأكيد من توفر النصاب في الحاضرين من اعضاء النقابة الاساسية ، افتح السيد / رئيس لجنة الاختيار الجلسة وبادر في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للائحة الاجراءات ، والتي كانت على النحو التالي :

أولاً : طلبات الترشح : وقد تقدم كل من الآتي أسمائهم :

- 1.
- 2.
- 3.
- 4.
- 5.

وبعد استكمال عملية الاختيار المباشر كانت النتيجة على النحو التالي :

ر.م	اسم المرشح	عدد الاصوات
1		
2		
3		
4		
5		



كانت نتيجة التصويت لصالح السيد/..... عدد الأصوات () ، وبهذا يكون
مندوب للنقاية الأساسية

اقفل المحضر على تمام الساعة من يوم / / 2025 وذيل بتوقيعات الحاضرين وفقاً
للكشف المرفق.

ملاحظات اضافية:

.....
.....
.....

توقيع اعضاء اللجنة:

الاسم / التوقيع : الصفة :

الاسم / التوقيع : الصفة :

الاسم / التوقيع : الصفة :

المرفقات :

كشف الحضور •

صورة من الاعلان عن موعد عملية الاختيار •



اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية

نموذج ترشح مندوب نقابة اساسية

	اسم المترشح

.....	اسم النقابة الأساسية
.....	اسم البلدية
	الرقم الوطني
.....	اسم الام الثلاثي
 تاريخ الميلاد	مكان الميلاد
 رقم الهاتف 1
 رقم الهاتف 2
الجنس : ذكر <input type="checkbox"/> انثى <input checked="" type="checkbox"/>
.....	البريد الإلكتروني

اسم المترشح	اسم موظف التسجيل
.....
التوقيع	وقت و تاريخ التسجيل
.....



4 p.u

نموذج طلب الترشح

	اسم المترشح اللقب الرقم الوطني اسم الام الثلاثي مكان الميلاد تاريخ الميلاد رقم الهاتف 1 رقم الهاتف 2 البريد الالكتروني الجنس: <input type="checkbox"/> ذكر <input checked="" type="checkbox"/> انثى
--	---



المرفقات

شهادة ميلاد حديقة موثقة بالرقم الوطني

شهادة الحالة الجنائية

اقرار بعدم العزل التاذبي

ملاحظة: هذه المرفقات خاصة بمترشحي النهاية الفرعية فقط

اسم المترشح اسم موظف التسجيل
..... وقت و تاريخ التسجيل
التوقيع التوقيع
.....



المدونة الوطنية
العليا للاتصالات

المفوضية الوطنية العليا للانتخابات



اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية

نموذج كشف حضور أعضاء النقابة الأساسية

نمودج رقم (3)

اعتماد اعضاء اللجنة:

..... التوقيع / -1

..... التوقيع / -2

..... التوقيع / -3

